ملف 520687 قـــرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـــة (ع-م) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تزويـــر – محضـــر قضائـــي.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214.

المبـــدأ : تطبق على المحضر القضائي المتهم بالتزوير المادة 214 من قانون العقوبـــات.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة /دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـــة إلى رفض الطعنين.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين مـــن طـــرف المتهـــم (ع.م) في 07/05/08 والمتهم (ر م) في : 07/05/13 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 07/05/06 والقاضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية التزوير في محرّرات رسمية طبقًا للمادة 216 من قانون العقوبات ضد (ع.م) وبجناية استعمال المزوّر طبقًا للمادة 218 من قانون العقوبات ضد (ر.م).

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ مرابطي محمد في حق المتهم الطاعن (ع.م)، والذي أثار فيها وجهًا وحيـــدًا للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذة فضيل مليكة في حق المتهـــم الطاعن (ر-م)، والتي أثارت فيها وجهين للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أنّ الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد المثار من طرف دفاع الطاعن (ع م) المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه : بدعوى أنّ الركن المعنوي غير متوفر في قضية الحال لعدم ثبوت علم الطاعن أثناء وضعه المعلومات على محضر التنبيه بالإخلاء وختمه وإمضائه بأنّه يغير الحقيقة متعمّدًا. كما أنّ محضر التنبيه محل المتابعة القضائيـــة الحالية قد تمّ إبطاله من طرف قاضي الموضوع قبل رفع هذه الشكـــوى.

حيث أنّه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتّضح بأنّه بالرغم من توصّل قضاة غرفة الاتهام في حيثياتهم إلى أنّ المتهم (ع.م) هو موظف عمومي بصفته محضرًا قضائيًا، إلاّ أنّهم تابعوه بالمادة 216 من قانون العقوبات عوضًا عن المادة 214 من نفس القانون. كما أنّه بالرغم من أنّ المادتين السالفتين الذكـــر تحدّدان أربع طرق للتزوير، إلاّ أنّ القرار المطعون فيه لم يتطرّق و لم يناقش ما هي الطريقة التي استعملها المتهم في التزوير، ممّا يعدّ قصورًا في التسبيب ويعرّض القرار للنقض والإبطـــال.

عن الوجه الأوّل المثار من طرف دفاع الطاعن (رم) المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب : بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بتأسيس قرارهم بالقول أنّ الطاعن استعمل هذا المحضر في دعوى تجارية مع علمه بأنّه مزوّر بالرغم مـــن أنّه لم يثبت من التحقيق أنّ الطاعن هو الذي استلم المحضر من المحضر القضائـــي بعد تبليغه أو أنّ هذا المحضر كان بحوزتـــه.

حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد فعلاً بأنّ قضاة غرفة الاتهام أسّسوا اتهام (ر.م) على كون الأخير استعمل محضر التنبيه بالإخلاء في رفع دعوى تجارية مع علمه بأنّ البيانات المتعلّقة بأمه غير صحيحة. إلاّ أنّه بالإطلاع على الملف نجد بأنّ المتهم تمسّك بالإنكار في جميع المراحل نافيًا اتصاله بالمحضر القضائي ومؤكدا على أنّ الورثة وكّلوا محاميًا للقيام بإجراءات دعوى الطـــرد.

وبالتالي كان يتعيّن على قضاة غرفة الاتهام توجيه قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق في القضية لإظهار الحقيقة، وذلك بالتعرّف على جميع ورثة المرحومة (ع-ع) ثمّ التأكّد من منهم اتصل بمكتب المحضر القضائي وطلب منه القيام بالتنبيه بالإخلاء باسم المرحومة، وبعدها قام بسحب هذا المحضر وتسليمه للمحامي لرفع دعوى الطرد، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه بوضعـــه الحالي مشوبًا بقصور الأسباب، ممّا يستوجب نقضه وإبطاله من دون حاجة لمناقشـــة الـــوجه الثاني.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبـــول الطعنين شكلا وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيـــه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقًا للقانون. والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــي حميـــد	رئيس القســـم رئيســـا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــارا مقـــررا
محـــدادي مبـــروك	مستشـــــــــارا
لويفـــي البشيـــر	مستشـــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم ضبط.